رقم التبليغ :	٩٣
بتاريـــخ :	٢٠١١/٣/٢٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٨٣

السيد / نقيب العلاج الطبيعى

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٥١٠ المؤرخ ٢٠١٠/٢/٢٢ الموجه الى السيد الأســتاذ المستشــار رئيس مجلس الدولة بشأن الخلاف فى الرأى القانونى بين نقابة أطباء مصر و نقابة العلاج الطبيعى.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن خلافًا قانونيًا ثار بين نقابة أطباء مصر مــن ناحية ونقابة العلاج الطبيعى من ناحية أخرى بشأن عدة مسائل مما حدا بنقيب الأطباء إلى مخاطبــة السيد المستشار رئيس مجلس الدولة بكتابه المؤرخ ٢٠١٠/١/٣ طالباً إصدار رأى ملزم من الجمعية العمومية إلى نقابة العلاج الطبيعى بالتنبيه على أعضاءها بالكف عن التدخل فــى عمــل الطبيــب المعالج، وتشخيص الحالات وإعطاء وصفات وشهادات طبية ودوائية وطلــب الفحــوص المعمليــة والإشعاعية أو الانفراد بممارسة عملهم بعيداً عن إشراف وتوجيهــات الطبيــب المعــالج (خاصــة أخصائى الطب الطبيعي)، فضلاً عن تصويب الوضع بعدم إدراج وصف "دكتور" (أو طبيب) ببطاقات عضوية أعضاء نقابة العلاج الطبيعى والالتزام بالمسمى الوارد بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن مزاولة مهنة العلاج الطبيعى وهو وصف ممارس أو أخصائى علاج طبيعــي، و أن نقيــب العــلاج الطبيعى ، من جانبه، وجه كتابه المشار اليه الى مكتب السيد المستشار رئيس مجلس الدولة ، مرفقــاً به مذكرة قانونية بشأن الخلاف القانونى المشار إليه وطلب إحالة الموضوع للجمعية العمومية لإصدار رأى ملزم بشأن كف أطباء الطب الطبيعى والروماتيزم والتأهيل عن مزاولة مهنة العــلاج الطبيعــى وحظر مزاولة مهنة العلاج الطبيعى إلا لمن رخص لهم من وزارة الصحة بذلك والمقيدين بالجــدول العام للنقابة العامة للعلاج الطبيعى و تقرير أحقية ممارسى وأخصائيى العلاج الطبيعى فــى وضــع

برنامج العلاج الطبيعى بناءً على التقرير الكتابى للطبيب المعالج وذلك باستقلالية تامة دون إشـــراف فنى أو إدارى من قبل الأطباء المعالجين أياً كان تخصصهم و فصل أقسام العلاج الطبيعى فنياً وإدارياً عن أقسام الروماتيزم والتأهيل والطب الطبيعى بسائر الجهات، فضلاً عن المطالبة بعدم حظر إطلاق لقب دكتور على ممارس وأخصائى العلاج الطبيعى الغير حاصل على درجة الدكتوراه و الاستفســار بشأن مدى جواز إطلاق لقب دكتور على خريجى كليات الطب، و بناء على ما تقدم طلبــتم عــرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ يناير سنة ٢٠١١م الموافق غرة صفر ١٤٣٢هـــ، فتبين لها أن قانون مجلس الدولـــة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٦٦) على أن : " تختص الجمعية العمومية لقســمى الفتوى و التشريع بابداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو مــن رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة. ب-..... ج-.....

د- المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بــين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات و بعضها البعض.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- و على ما جرى عليه إفتاؤها- أن اختصاصها بإبداء الرأى لا ينعقد إلا إذا تمت الإحالة إليها من أحد الأشخاص الذين حددهم نص المــادة (٦٦/أ) علــى سبيل الحصر دون غيرهم، و أن مفاد الفقرة (د) من المادة (٦٦) من قــانون مجلــس الدولــة أن اختصاص الجمعية العمومية بالمنازعات بين الجهات يفترض وجود نزاع على حق مالى بين جهتين أو أكثر، و أن الطريق الذى رسمه المشرع فى الفقرة (د) لفض المنازعات بين الجهــات الــواردة بالنص هو البديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق و فض المنازعات بينها، وبناء علــى ذلك فانه متى ثبت أن الموضوع المطلوب عرضه على الجمعية العمومية لا يعدو ان يكون خلافاً فى الرأى نشأ بين هيئتين ويدور حول تفسير بعض القوانين وإعمال أحكامها على وجه معين و لم تكتمل له عناصر المنازعة فإنه يدخل فى مجال طلب الرأى و يخرج عن مجال تطبيق الفقــرة (د) و ذلــك لعدم إكتمال عناصر النزاع .

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ولاحظت الجمعية العمومية أن المسائل المطروحة سواء من نقابة أطباء مصر أو من نقابة العلاج الطبيعى لا تعدو أن تكون محض طلبات للرأى تدور حول الخلاف فى تفسير أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب و القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الأطباء والقانون رقم٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى و القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعى، وأنه ورد ممن لا يملك إنفاذ الرأى الذى قد تنتهى إليه الجمعية العمومية فى الموضوع إذ لا ولاية لنقيب العلاج الطبيعى فى إمضائه أو إصدار قرارات بشأن تنفيذه سيما وأنه لا ولاية له على المنتمين إلى نقابة الأطباء وكذلك الأمر بالنسبة لنقيب أطباء مصر. وبناء عليه خلصت الجمعية العمومية إلى أنه لما كان طلب الرأى الماثل قد ورد من نقيب العلاج الطبيعىبمصر ولم يرد من أحد الأشخاص المحددين حصراً بحكم المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار اليه، فإنه لا يجوز للجمعية العمومية إبداء الرأى فى المسائل القانونية المطروحة فى طلب الرأى بما يتعين معه و الحال هذه التقرير بعدم قبول هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع الى عدم قبول طلب الرأى الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٦/ ٣/ ٢٠١١

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

محمود//